



قرار لوزير النقل واللوجستيك

رقم 390 بتاريخ 06 يونيو 2022

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الملاحة الجوية المدنية

إن وزير النقل واللوجستيك،

- طبقاً لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتميمته،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.968 الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 والموقـق لـ 30 ديسمبر 2021 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة النقل واللوجستيك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحـات والمترشـحـين المتوفـرين على الشروط التالية:

- الجنسية المغربية،

- التـوفـر على دبلـوم مـهـنـدـس دـولـة أو ما يـعادـله،
- أن تكون له تجربة مهنية في القطاع العام أو الخاص، لا تـقـل عن عـشـر (10) سنـوـات، منها خـمـس سنـوـات 05 على الأـقـل في مجال الطـيـران المـدنـي،
- أن يكون قد تـقـلـد مـهـام وـمـسـؤـليـات من مـسـتـوى رـئـيس قـسـم أو ما يـمـاثـله لـمـدـة لا تـقـل عن خـمـس (5) سنـوـات،

- أن تكون له دراية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية؛
- أن يكون ملماً باختصاصات وزارة النقل واللوجيستيك في مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير الملاحة الجوية المدنية في المرسوم رقم 2.21.968 الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 والمتوافق لـ 30 ديسمبر 2021، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطى من المطبوع النموذجي الموحد (المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012))، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح مصحوبة بصورة فوتوغرافية، ونسخ من الشواهد والوثائق الإدارية المفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعًا مؤسسيًا يعرض من خلاله المترشح رؤيته وبرنامج عمله للرفع من أداء مديرية الملاحة الجوية المدنية والذي ستتم مناقشه أمام اللجنة المعنية بذلك.

المادة الخامسة: ابتداء من تاريخ **07 JUIL. 2022** يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.transport.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma

يودع ملف الترشيح في سبعة (07) أيام لدى وزارة النقل واللوجستيك، **برقم** السيد الكاتب العام للوزارة، مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من **18 JUIL. 2022** إلى **03 AOUT. 2022** وذلك خلال الأوقات المعمول بها داخل الإدارات العمومية، مع التأكيد أن كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وللوزارة www.emploi-public.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.transport.gov.ma

06 JUIL. 2022
وحرر بالرباط في **06** **يوليو 2022**

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل